

الفائق في غريب الحديث

زعم الأزهري حاكيا عن بعضهم : أنَّ اللّٰثَنِينَ : الحلو لغة يمانية .
اللام مع الجيم .

لجف النبيُّ A ذكر الدجال وفِتْنَتُهُ ثم خرج لحاجته فانتحب القومُ حتبارتفعت أصواتُهم
فأخذ بلاجَفَتَي الباب ؛ فقال : مَهْيَم ؟ هما عَصَادَتاه وجَانِبَاه ؛ من قولهم :
أَلْجَافُ البئر لجوانبها جمع لَجَف . ومنه لَجَّفَ الحافِرُ إذا عدل بالحَفَر إلى
أَلْجَافِهَا .

لجج إذا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ بيمينه فإنه آثَمُ له عند الله من الكَفِّسَّارَةِ . هو
استفعال من اللّٰجَاج . والمعنى أنه إذا حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه ثم لجَّ في
إبرارها وتَرَكَ الحَدِيثَ والكَفِّسَّارَةَ كان ذلك آثَمَ له من أنْ يحدثَ ويكفِّر . ونحوه
قوله A : مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيرا منها فَلَا يَأْتِ الذي هو خير وليكفِّر
عن يمينه . وعند أصحابنا أنَّ اليمينَ على وجوه : يمين يَجِبُ الوفاءُ بها ؛ وهي
اليمين على فِعْلٍ الواجب وتَرَكَ المعصية . ويمين يجب الحَدِيثُ فيها وهي اليمين على
فِعْلٍ المعصية وترك الطاعة ؛ لقوله A : مَنْ حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلَا يُطِيعُهُ ومن حلف أن
يَعُصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ . ويمين يندب بالحدِيثُ فيها ؛ وهي اليمينُ على ما كان فعله
خيرا من تركه . ويمين لا يندب فيها إلى الحدِيثِ ؛ وهو الحلف على المُبَدِّاحَاتِ . وفي
حديث العِرِّبِاضِ رضي الله تعالى عنه قال : بَعَثْتُ من النبيِّ A بِكَوْرٍ فَأَتَيْتُهُ
أَتَقَدَّاسَاهُ ثَمَنَهُ فقال : لَا أَفْضِيكَهَا إِلَّا لُجَيْدِيَّةً